X12

الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 25 جوان 2014

عـــــدد 59

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
44	بتاريخ 2014/06/20	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة في 8 أفريل 2014 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمتعلقة بتعديل اتفاقية القرض المبرمة في 7 ماي 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق المذكور للمساهمة في تمويل مشروع "تطوير شبكة نقل وتوزيع الغاز الطبيعي" * تم تقديمه من طرف رئاسة الحكومة	اللجنة المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية
45	بتاريخ 2014/06/20	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم في 16 ماي 2014 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج الحكومة والفرص والتشغيل . * تم تقديمه من طرف رئاسة الحكومة	اللجان المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية – لجنة القطاعات الخدماتية في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعد تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

46	بتاريخ 2014/06/20	مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية حول التعاون القضائي في المادة الجزائية. * تم تقديمه من طرف رئاسة الحكومة	اللجان المتعهدة: * لجنة التشريع العام -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام
47	بتاريخ 2014/06/20	مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة) الاتفاقية (185) المعتمدة بتاريخ 19 جوان 2003 من قبل منظمة العمل الدولية. * تم تقديمه من طرف رئاسة الحكومة	اللجان المتعهدة: * لجنة القطاعات الخدماتية -لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة القطاعات الخدماتية.
48	بتاريخ 2014/06/20	مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية حول التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين. * تم تقديمه من طرف رئاسة الحكومة	اللجان المتعهدة: * لجنة التشريع العام -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

مشـــروع قانـــــون 2014 ي ق ع 49

يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم في 16 ماي 2014 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج الحوكمة والفرص والتشغيل.

فصـــل وحيـــد :

تمت المصادقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبـــرم بواشنطن في 16 ماي 2014 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنـــك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بمنح قرض قدره مائة وواحد وثمانـــون مليون وثلاثمائـــة ألف أورو (181.300.000أورو) لتمويل برنامج الحوكمة والفرص والتشغيل.

2014 ي ق ع 49

الواردات عـــــــدد
18 جوان 2014
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

الواردات عـــــــــدد
18 جوان 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

شرح أسباب 2014 / 4 / 45

برنامج دعم الميزانية "الحوكمة والفرص والتشغيل"

أبرمت الحكومة التونسية بتاريخ 16 ماي 2014 بواشنطن اتفاق قرض مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير بمبلغ مائة وواحد و ثمانون مليون و ثلاثمائة الف اورو.(181,3 مليون اورو) أي ما يعادل تقريبا ثلاثمائة و ثمانية و تسعون مليون دينار تونسي (398 مليون دينار) وسيسند هذا القرض لتونس في شكل دعم مباشر للميزانية وذلك للمساهمة في تمويل برنامج إصلاحات لدعم الحوكمة والفرص والتشغيل في إطار دفع النشاط الاقتصادي.

وقد ساهمت جملة الإصلاحات التي تم إدراجها في إطار برامج دعم الميزانية للسنوات السابقة في دفع الحركة الاقتصادية وتطوير هيكلة الاقتصاد الوطني وإكسابه مزيد من الصلابة لمواجهة الأزمات الداخلية و الخارجية، وفي هذا السياق تم إعداد المرحلة الثالثة لهذا البرنامج بعنوان الدعم المالي للميزانية لسنة 2013 .

أهداف البرنامج :

يهدف البرنامج إلى إعادة دفع النشاط الاقتصادي الذي يمر بمرحلة صعبة منذ 14 جانفي 2011 حيث تراجعت موارد ميزانية الدولة و تفاقم عجز الميزانية، كما يرمي هذا البرنامج إلى الحد من الأثر السلبي المباشر على الموازنات المالية و لتغطية العجز الحاصل على مستوى الموارد المالية للدولة. ويشمل هذا البرنامج دعما لعدة إجراءات إصلاحية تهدف أساسا إلى دفع النشاط الاقتصادي و تحسين الحوكمة و إرساء المقاربة التشاركية مع العمل على إدخال تنقيحات على نظام الصفقات العمومية بهدف إضفاء المزيد من النجاعة

والشفافية عليها لتلعب دورها في التنمية بأكثر فاعلية لتصبح أداة فاعلة في انجاز المشاريع التنموية وتكريس الحوكمة الرشيدة وتدعيم الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد.

عناصر البرنامج :

يتضمن البرنامج 4 محاور أساسية تتصهر كليا مع تطلعات المرحلة القادمة خاصة فيما يتعلق بدعم الحوكمة و الشفافية وتحفيز الاستثمار مع مزيد دعم و تطوير القطاع المالي.
وتشمل هذه المحاور جملة من الإصلاحات تتلخص فيما يلي:

I. إصدار الأمر عدد 2014/1039 بتاريخ 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ويأتي اصدار هذا الأمر على ضوء التقييم الشامل لمنظومة الصفقات العمومية ببلادنا والذي سجل عدة نقائص و اخلالات و افرز عدة توصيات تم تضمينها في برنامج عمل تمت المصادقة عليه خلال مجلس وزاري خلال شهر أوت 2012 وتمثلت أهم هذه التوصيات في ضرورة توحيد الإطار القانوني للصفقات وتكريس الحوكمة و الشفافية والنزاهة وإدخال مقومات التنمية المستديمة و تطوير كفاءات المتدخلين في نظام الصفقات العمومية .

ويهدف هذا الإصلاح إلى تبسيط وتوضيح الإجراءات وتطوير وتوحيد النصوص المنظمة للصفقات العمومية وتدعيم الشفافية والمنافسة والمساواة بالإضافة الى العمل على إرساء أخلاقيات منظومة الصفقات العمومية وإرساء قواعد الحوكمة الرشيدة والنزاهة في الصفقات العمومية .

ومن ناحية أخرى يهدف هذا الإطار القانوني الجديد إلى تنظيم الهياكل المعنية بحوكمة الصفقات العمومية وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات عن طريق منظومة الشراءات العمومية على الخط، مع تدعيم المحافظة على حقوق المتدخلين في الصفقات العمومية إلى جانب إدراج مقومات التنمية المستديمة وتدعيم مشاركة المؤسسات التونسية في الصفقات العمومية.

II. إصدار الأمر عدد4953 لسنة 2013 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 (ثالثا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية على البنوك العمومية:

يهدف مشروع هذا الأمر إلى إدخال بعض المرونة على كيفية ممارسة الإشراف على البنوك العمومية الثلاثة (الشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي وبنك الإسكان) وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها وذلك في انتظار إعادة هيكلتها على ضوء نتائج عملية التدقيق الشامل لهذه البنوك المنتظر تقديمها خلال سنة 2014.

ويقتضي هذا التمشي تطبيق أحكام الفصل 22 (ثالثا) من القانون المتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية على البنوك العمومية الثلاثة و ذلك باستثناء البنوك المعنية من تطبيق أحكام الفصول 10 و 10 مكرر و 11 و 11 مكرر و 18 و 19 و20 و21 و22 و 22 مكرر من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 وذلك باعتبار التأهيل التدريجي في انتظار نتائج التدقيق الشامل ودعم المحيط التنافسي لنشاط هذه البنوك.

III. إصلاح قطاع تكنولوجيا المعلومات و الاتصال :

وتتعلق هذه الإصلاحات أساسا بـ:

- كراء السعة الزائدة للألياف البصرية للشركات مثل الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة التونسية للسكك الحديدية إلى المشغلين في قطاع الاتصالات وفي هذا الصدد تم إصدار المقررين عدد 149 و150 الصادرين عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات في 13 جوان 2013 للموافقة على العروض المالية والفنية المقدمة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز و الشركة التونسية للسكك الحديدية.

- تشجيع بقية المشغلين في قطاع الاتصالات على النفاذ إلى محطة الهبوط ببنزرت إصدار القرار عدد 165 عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 15 نوفمبر 2013 والقاضي

بالتخفيض في العرض المالي الذي قدمته اتصالات تونس للولوج الى محطة الهبوط ببنزرت بنسبة 65 %.

IV. إصدار الأمر عدد 3232 لسنة 2013المؤرخ في 12 أوت 2013 المتعلق بتنظيم ومشمولات هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها:

ويهدف هذا الأمر إلى إرساء مبادئ حسن التصرف في المال العمومي و الحفاظ على المال العام و تكريس الحوكمة والشفافية والمساءلة وبالاستئناس بالمعايير الدولية و مبادئ النزاهة والحياد و المسؤولية الشفافية تم إصدار هذا الأمر الذي ينقح الأمر المنظم لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية برئاسة الحكومة والذي يُوسع مهامها إلى التقييم التشاركي

وينص على تعهد هذه الهيئة بصفة دورية بعمليات تقييم تشاركي للمصالح العمومية ويقتضي ذلك، إجراء الرقابة العليا على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وبصفة عامة على الهياكل والذوات والمنظمات بجميع أنواعها التي تتمتع بدعم أو بمساهمة عمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة في شكل حصص من رأس المال أو في شكل إعانات أو قروض أو تسبقات أو ضمانات.

كما تتولى الهيئة إجراء الأبحاث والمهمات الخصوصية من خلال الأعمال الرقابية الدقيقة والظرفية الموكلة لها

و تبعا لأحكام هذا الأمر، تقوم الهيئة بتقييم البرامج الوطنية والسياسات العمومية في إطار التقييم التشاركي وذلك بهدف تعزيز انفتاح الهياكل المعنية بالتقييم على محيطها وتحسين علاقتها بالمتعاملين معها.وتتولى أيضا التدقيق في التصرف العمومي من حيث نجاعته وجدواه.

وتبدي هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية رأيها حول مشاريع النصوص القانونية والترتيبية التي تهدف إلى تنظيم أو تحسين أساليب العمل بالهياكل العمومية وكذلك الإجراءات الهادفة إلى الرفع من جودة التصرف العمومي وتكريس مبادئ الحوكمة.

الشروط المالية للقرض :

السحب : قسط وحيد

مدة السداد : 30 سنة بما فيها 6 سنوات و نصف إمهال

نسبة الفائدة : متغيرة

عمولة الافتتاح : 0.25 % من مبلغ القرض تخصم مباشرة حال دخول القرض حيز النفاذ

أدوات التغطية : إمكانية الانتفاع بمختلف أدوات التغطية المتاحة خلال مدة سداد القرض كتثبيت نسبة الفائدة أو تغيير عملة القرض.

ذلك هو موضوع مشروع القانون المصاحب لهذا.